الكف خامسها انه ينقض مس فرج المحرم ولا ينقض لمسها سادسها
اشتراطها الكبر في اللمس دون المس او كافرة بتمس اي لان المنع
لعارض يزول ظاهر الجلد خرج به السن والظفر والشعر الاتي وليس
المراد اخراج باطن الجلد مع اتصاله وفي معناها اللحم اي وان قشط
كما سياتي واللثة عطف جزء علي كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان
اذ هي ما علي الثنايا وما حولها فقطاع ش علي م ر وقال بعضهم هي
اللحم الذي تنبت عليه الاسنان فعطفه علي لحم الاسنان عطف
تغاير وباطن العين اي والعظم اذا وضح فينقض علي المعتمد
خلافا لبعض المتاخرين مرحوم ما اذا كان علي البشرة حايل
ولو رقيقا اي وان انزل نعم لو كثر الوسخ اي لانه اذا كان من العرق
يصير جزءا من البدن لا يمنع الاحساس بخلاف ما اذا كان من الغبار
فانه جرم منفصل يمنع فافترقا وسقط قول ق ل الوسخ من
الغبار فقوله بالنقض في الوسخ دون الغبار غير مستقيم بل
اذا صار حايلا في كل منهما لا ينقض والا نقض والسن بالرفع
عطفا علي فاعل خرج وبالجر عطفا علي ما اذا كان من غبار ولاحتمال
التوافق اي ذكورة وانوثة ما لم يحتمل مس كما سينبه عليه
لا المبالغة واعلم ان اشتراطا ان لا يكون الكبر قيدا في كل من المتلامسين
يصرح بان الصغيرة التي لا ينتقض وضوءها بلمس الكبير كالا
ينتقض وضوءه على صحة مناكحتهم والمعتمد انه تصح مناكحتهم
وينتقض الوضوء بلمسها اذا تحققت الانوثة والذكورة علي المعتمد
ولو علي غير صورة الرجل والمراة حتي لو تصورت علي صورة كلب
مثلا ينتقض لمسها ولا مانع من ذلك لانه بالتصور لم يخرج عن حقيقته
وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها ان غلب علي ظنه
انها زوجته وان تصورت في صورة الكلبة مثلا وتثبت احكام
النكاح للانسي منها فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل

بوطيها

لان الصواب بلمسها كما هو الكلام فيهم

بوطيها وغير ذلك ومنها انه يجب عليه ان ينفق عليها ما ينفقه علي الادمية
لو كانت زوجته واما الجني منهما فلا تقضي عليه باحكامنا ع ش علي م ر
ولو مسخت الانثي حيوانا كقرد او حمار فهل ينقض لمسها فيه نظر وسياتي
في الاطعمة ذكر الاختلاف فيما لو مسخ حيوان ماكول غير ماكول او بالعكس
هل ينظر لما كان فيحل اكله في الاول دون الثاني او لما صار اليه فينعكس
الحكم ويتجه تخريج ما هنا علي ما هناك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض
والا فلا وعلي الثاني يفرق بين المسخ والتصور بان المتصور لم يخرج
عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا فيما لو مسخت حجرا ويحتمل
ان يجزم بعدم النقض ولو مسخت نصفها حجرا مع بقاء الحياة والاحساس
في النصف الاخر فيتجه النقض بمس النصف الباقي واما النصف
الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخت كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض
بلمس النصف يجري هنا بالاولي او بعدمه فيحتمل الفرق بان
النصف الحجري يعد من اجزائها تبعا للباقي ويحتمل ان يجعل
النصف بمنزلة الظفر فليحرر اه عبادي وحاصله انه ان
مسخ جمادا فلا نقض وان مسخ حيوانا مع بقاء الادراك نقض وان
زال الادراك فلا نقض ولو شك في المحرمية كان تحقق ان امراة
ارضعته ولكن لم يعلم هل ارضعته رضعة او اكثر لم يحرم عليه
لان الاصل عدم المحرم فلو نكحها هل نقول بعدم النقض لاحتمال
المحرمية ونبعض الاحكام او بالنقض عملا بمقتضي عدم ثبوت
المحرمية في نظر الشيخ الرملي الاول كما لو تزوج بمجهولة فاستلحقها
ابوه علي المعتمد فيها فقول بعضهم بالنقض عملا بمقتضي عدم
المحرمية لا يعول عليه وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك اي عدم النقض
وان اختلطت الخ ومحله ما لم يلمس عددا اكثر من عدد محارمه
والا انتقض لا هو ظاهر لتحقق لمسه غير محرم وينتقض وضوءه
بلمسها ضعيف بعض المتاخرين هو شيخه الشهاب الرملي عدم

يغالج

Copyright © King Saud University